الشخص ملتبسا وهو احتراز عمن اذعن باطنا الا انه معاند ومتكبر ظاهرا فلا
يحكم عليه بالايمان الخ والعناد والمعاندة والرد قوله وبنا الاعمال عليه اي على
ذلك القبول مع وهذا يحتمل ان يكون معطوفا على قوله قبول وان يكون معطوفا
على مدخول مع او الباء ولا يخفى انه ليس المراد بقوله وبنا الاعمال العمل بالفعل
بل المراد ان الاعمال ثمرة الايمان قوله وقبول عطف تفسير وعلى ما قبله الخ
قوله حتى يلزم تفريع على المنفي وهو قوله مجرد قوله لحقيقة ثبوته الحقية
اي الحق فهو من اضافة الصفة للموصوف الا نقض بر شيخنا فارسي ومعنى
ذلك قوله تعالى الذين اتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم قال
الجلال يعرفونه اي محمدا كما يعرفون ابناءهم بنعته في كتابهم قال ابن سلام
لقد عرفته حين رايته كما اعرف ابني ومعرفتي لمحمد اشد الخ قوله وما جاء به
معطوف على قوله ثبوته الخ قوله لانهم لم يكونوا اذعنوا الخ علة لمحذوف
اي وانما حكمنا عليهم بالكفر لانهم لم يكونوا اذعنوا وقوله لذلك اي لنبوته
وما جاء به وافرد اسم الاشارة باعتبار المذكور وقوله ولا قبلوه تفسير
وقوله ولا بنوا الاعمال الصالحة عليه اي على الاذعان المفهوم من
اذعنوا قوله بحيث صار يطلق عليه على ذلك الاذعان داخل في حيز
النفي ولا يخفى ما فيه من تشتيت الضمير وقوله اسم التسليم اي اسم هو
التسليم او اسم المعنى الذي هو التسليم وقوله كما هو اي الاذعان الذي يطلق
عليه اسم التسليم والتسليم على الاحتمال الثاني الذي هو بنفسي الا تمحان
الخ قوله مدلوله اي الايمان وقوله الوضعي اي الذي وضع لفظ الايمان
له لا مدلوله الالتزامي مثلا قوله لان حقيقة امن به امنه التكذيب والمخا
لفة يتعدى باللام وبالباء انتهى قال بعض من كتب عليه انما اتى بكان
لان حقيقة امن به المتعدي بالباء انما هو التصديق لا الامن من
التكذيب والمخالفة نعم ذلك لازم لمعناه الا اني وكذا المتعدي باللام
معناه التصديق كما في قوله تعالى وما انت بمؤمن لنا اي بمصدق
اذا عرفت ذلك تعلم ما في قوله الشرح لان حقيقة امن به الخ اي وهو
ان الدليل لا يطابق المدعي ضرورة ان امنه التكذيب والمخالفة لكن
ليس نفس الاذعان وان كان لازما وعبارته في شرح المقاصد الايمان
في اللغة

في اللغة التصديق افتعال من الامن للصيرورة او التعدية بحسب الاصل
كان المصدق صار ذا امن من ان يكون مكذبا وباللام او الباء حمل امنا من التكذيب
والمخالفة انتهت فالشيخ اقتصر على الاحتمال الثاني في كلام السعد
وقضيته هذه المؤاخذة الاكتفاء بالعقد الجازم وان لم يكن عن دليل
قوله وجعله من امن عطف تفسير قوله من جهة مدخلية التعلق بالـ
شهادتين في حقيقة الايمان اي اي جهة تعلقه وارتباطه بهما لا الد
خول في الحقيقة المعروف والا كان قاصرا على الشطرية ولم يصح انه شرط
اذ هو خارج اي فقد اتفقوا على ان التعلق له دخل وانما النزاع في جهته
هل هي الشرطية او الشطرية قوله اشارة جواب لما قوله والتعلق الواو للاستئناف
والتعلق مبتدأ وفيه جار ومجرور خبر مقدم والخلاف مبتدأ مؤخر والجملة
في محل رفع خبر المبتدا الاول اعلم ان موضع هذا الخلاف كما صرح به
الدخول في الاسلام واما اولاد المسلمين فمؤمنون قطعا ويجري عليهم
الاحكام الدنيوية ولو لم ينطقوا قوله الفارسيات للمتمكن قوله بان يقول
مضمومين للنطق بالشهادتين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا رسول الله اي فلا يكفي ابدال لفظ منهما بلفظ وان كان مرادفا له
ولا يشترط عطف الشهادتين على الاخرى على احدى ما ذكره الشيخ الزيا
دي وان العلامة الرملي رجع اليه اخرا ومما يدل عليه قولهم في باب
الاذان اذا اذن الكافر حكم باسلامه ما لم يكن عيسويا اذ الشهادتين ثان م
في الاذان لا عطف بينهما قال الشيخ الرملي في كتاب الردة ولا بد من ترتيبهما
وموالاتهما وتكرير لفظ اشهد والاعتراف برسالته صلى الله عليه
وسلم الى غير العرب ايهم والبراءة من كل دين يخالف دين الاسلام اذا كان
يعتقد اختصاص رسالته صلى الله عليه وسلم بالعرب كالعيسوية وقال
اذا اتى بالشهادتين بالعجمية صح اسلامه وان كان احسن العربية انتهى
واذا كان كافرا باعتقاد قدم العالم مثلا فلا بد من رجوعه عنه الخ قال
ابن عرفة المالكي لا بد ان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا رسول الله وخالف الابي شيخه ابن عرفة فقال انه لا ينبغي ذلك
بل يكتفي كل ما يدل على الايمان وقال ايضا لا يشترط في صحة دخول الاسلام

Copyright © King Saud University